قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٣لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على الاتفاق فى مجال الضمان الاجتماعى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق فى مجال الضمان الاجتماعى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٠١م) .

حسنى مبارك

اتفـــاق

فى مجال الضمان الاجتماعى

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية التونسية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية والمشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفان المتعاقدان» .

تحدوهما الرغبة فى تنظيم العلاقات بين الدولتين فى مجال الضمان الاجتماعى .

تأكيداً لمبدأ المساواة فى المعاملة لمواطنى الدولتين ازاء تشريعات الضمان الاجتماعى .

واهتمامًا منهما بضمان حقوق مواطنيهما فى إطار نظام منسق للحماية الاجتماعية .

فقد اتفقتا على مايلى :

الجزء الأول - أحكام عامة :

(المادة الأولى)

تعـــاريف

١ - لغرض تطبيق هذا الاتفاق تدل الألفاظ التالية على المعانى المبينة أمامها :

(أ) مصر : جمهورية مصر العربية .

تونس : الجمهورية التونسية .

(ب) إقليم : بالنسبة لمصر إقليم جمهورية مصر العربية وبالنسبة لتونس إقليم الجمهورية التونسية .

(ج) مواطن : الشخص الحامل لجنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين .

(د) المستخدم الدائم : هو مواطن إحدى الدولتين المتعاقدتين الذى أوفدته جهة العمل لتنفيذ مشروع فى الدولة الأخرى ويبقى خاضعًا لتشريعات بلد المواطن .

(هـ) المستخدم غير الدائم : هو مواطن إحدى الدولتين المتعاقدتين الذى يعمل فى الدولة الأخرى ويخضع لتشريعاتها فى مجال التأمين الاجتماعى فى مصر ومجال الضمان الاجتماعى فى تونس .

(و) الخلف العام أو المستحقون : هم الأشخاص المعنيون أو المقبولون بهذه الصفة حسب التشريع الذى تصرف المنافع بمقتضاه .

(ز) التشريعات : هى القوانين والمقتضيات التشريعية والتنظيمية ، وكل الإجراءات التطبيقية الأخرى ، المتعلقة بأنظمة وفروع الضمان الاجتماعى أو التأمين الاجتماعى المشار إليها بالمادة الثانية .

(ح) السلطة المختصة : الوزير أو الوزراء أو السلطة التى تقابلها والتى يرجع إليها النظر فى نظام أو أنظمة الضمان الاجتماعى أو التأمين الاجتماعى فى كل من الدولتين المتعاقدتين .

(ط) المؤسسة المختصة : هى الأجهزة المناط بها تنفيذ كل أو بعض التشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعى أو التأمين الاجتماعى فى كل من الدولتين المتعاقدتين .

(ى) بلد الموطن : هو البلد الذى يحمل المستخدم جنسيته .

(ك) بلد العمل : هو البلد الذى يزاول المستخدم عمله على أرضه .

(ل) فترات التأمين : هى مدد الاشتراك أو فترات العمل أو المعتبرة كذلك والمدد المساوية المعمول بها حسب التشريعات المشار إليها فى البند (ز) أو التى أنجزت فى ظلها هذه المدد

(م) المنافع . هى جميع المنافع النقدية والعينية المنصوص عليها فى تشريعات الضمان الاجتماعى أو التأمين الاجتماعى المعمول بها فى كل من الدولتين المتعاقدتين

٢ - تأخذ كل الألفاظ أو العبارات الأخرى فى هذا الاتفاق ذات المعانى المقابلة لها التى يعطيها إياها التشريع المطبق فى كل من الدولتين المتعاقدتين .

(المادة الثانية)

يطبق هذا الاتفاق على :

١ - التشريعات المتعلقة بالتأمين الاجتماعى السارية المفعول فى مصر والضمان الاجتماعى السارية المفعول فى تونس فى تاريخ دخوله حيز التنفيذ .

٢ - كل النصوص التشريعية التى تعدل أو تتم بمقتضاها التشريعات السارية المفعول والمشار إليها بالبند (١) من هذه المادة .

٣ - كل الإجراءات التشريعية أو التنظيمية التى تغطى فرعًا جديداً للضمان الاجتماعى والتأمين الاجتماعى أو فئات جديدة فى كل من الدولتين المتعاقدتين .

(المادة الثالثة)

مجال التطبيق

(أ) تسرى أحكام هذا الاتفاق على الأشخاص مواطنى كل من الدولتين المتعاقدتين الخاضعين أو الذين كانوا يخضعون لتشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين وكذلك على خلفهم العام أو المستحقين عنهم .

(ب) لاتسرى أحكام هذا الاتفاق على :

١ - الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين المحترفين وأشخاص سلك الفنيين والإداريين التابعين للبعثات الدبلوماسية والقنصليات المشار إليهم باتفاقية فيينا .

٢ - العاملين بالمكاتب التابعة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية طبقًا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة ١٨ أبريل ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة ٢٤ يناير ١٩٦٣

٣ - العاملين فى مصالح إدارية حكومية تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يخضعون لتشريع هذه الدولة ويوفدون للعمل فى الدولة الأخرى .

(المادة الرابعة)

المساواة فى المعاملة

يخضع المؤمن عليهم من مواطنى الدولتين المتعاقدتين والعاملين فى إقليم إحدى الدولتين المتعاقدتين وكذلك خلفهم العام أو المستحقون عنهم لتشريع الضمان الاجتماعى أو التأمين الاجتماعى لهذه الدولة وينتفعون بمزاياه بذات الشروط المعمول بها بالنسبة لمواطنى هذه الدولة ، مع مراعاة الأحكام الخاصة لهذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

تحويل المنافع

تصرف المنافع النقدية المكتسبة طبقًا لتشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين للأشخاص المعنيين حتى إذا كانوا مقيمين فى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى أو فى إقليم دولة ثالثة تربطها اتفاقية ضمان اجتماعى أو تأمين اجتماعى بكل من الدولتين المتعاقدتين مالم يقض هذا الاتفاق بخلاف ذلك .

لايمكن أن يطرأ على هذه المنافع أى تنقيص أو تغيير أو تعليق أو توقيف أو حجز بسبب إقامة المستفيد خارج إقليم بلد العمل .

الجزء الثانى - أحكام متعلقة بالتشريع المطبق :

(المادة السادسة)

أحكام عامة

يخضع العامل المؤمن عليه الذى يشتغل فى إقليم دولة متعاقدة لتشريع هذه الدولة ، مع مراعاة أحكام المادة السابعة .

(المادة السابعة)

أحكام خاصة

يتضمن المبدأ المنصوص عليه فى المادة السادسة الاستثناءات التالية :

١ - المستخدم الدائم الذى يشتغل فى إقليم إحدى الدولتين المتعاقدتين لفائدة مؤسسة أو مشغل (صاحب العمل) يتبع له بكيفية اعتيادية ويوفد لإقليم الدولة الأخرى ليقوم بعمل معين لحساب هذه المؤسسة أو المشغل (صاحب العمل) يظل خاضعًا لتشريعات الضمان الاجتماعى أو التأمين الاجتماعى فى الدولة التى يوجد فيها مقر المؤسسة أو المشغل (صاحب العمل) .

٢ - يخضع العامل المشتغل على ظهر سفينة بصفة دائمة لتشريع الدولة المتعاقدة التى تحمل السفينة علمها ، أما العمال المستخدمون فى مهام الشحن والتفريغ والإصلاح والحراسة فى إقليم دولة متعاقدة تتوقف السفينة فى أحد موانئها فيظلون خاضعين لتشريع هذه الدولة .

٣ - يبقى العامل المؤمن عليه المتنقل أو المستخدم من قبل مشغل أو مؤسسة للنقل الجوى أو البرى ، تمارس نشاطها داخل الدولة المتعاقدة الأخرى ، خاضعًا لتشريع الدولة التى يوجد بها المقر الرئيسى لهذه المؤسسة أو المشغل (صاحب العمل) .

٤ - يخضع أعوان البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من غير المشار إليهم بالمادة الثالثة بند - ب - (٢) وكذلك العمال الذين هم فى خدمة هذه البعثات لتشريع بلد العمل .

الجزء الثالث - أحكام خاصة :

المرض والولادة والوفاة :

(المادة الثامنة)

تجميع فترات التأمين

لغرض الاستفادة من المنافع والحفاظ عليها ، وأيضًا بغية تحديد مدة صرفها ، يتم تجميع فترات التأمين التى قضيت طبقًا لتشريعات كلا الدولتين المتعاقدتين شريطة ألا تتداخل هذه الفترات .

(المادة التاسعة)

الاستفادة من منافع التأمين عن المرض والأمومة

١ - إن المؤمن عليه ، وكذا خلفه العام أو المستحقين عنه ، يستفيدون من منافع التأمين عن المرض والأمومة طبقًا للتشريع المطبق فى بلد المؤسسة المختصة .

٢ - تحدد شروط الاستفادة من هذه المنافع ، وكذا طرق صرفها وقواعد المحاسبة بين المؤسسات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين ، فى لائحة الإجراءات الإدارية والفنية .

منافع العجز والشيخوخة والوفاة :

(المادة العاشرة)

تجميع فترات التأمين

فى حالة خضوع المستخدم غير الدائم لتشريعات الدولتين المتعاقدتين سواء بفاصل زمنى أو بدون ذلك يتم الجمع عند الضرورة بين مدد التأمين التى قضيت فى ظل تشريع كل دولة ، شريطة ألا تتداخل هذه المدد ، وذلك بغية اكتساب الحق فى المنافع وحسابها والحفاظ عليها .

(المادة الحادية عشرة)

ضبط الحقوق وحساب المنافع

تتم تصفية المنافع المستحقة للمستخدم غير الدائم أو لخلفه العام أو للمستحقين عنه بموجب التشريعات المعمول بها فى الدولتين المتعاقدتين ، من قبل المؤسسة المختصة ، على النحو التالى :

١ - إذا كان للمؤمن عليه فترات اشتراك تعطيه الحق فى الحصول على معاش فى كل من الدولتين المتعاقدتين ، يصرف له المعاش المستحق له من كل مؤسسة مختصة فى الدولة المعنية على حدة .

٢ - إذا كانت فترات التأمين فى كلتا الدولتين لاتعطيه الحق فى المعاش ، وكان تجميع هذه الفترات يعطيه الحق وفقًا لتشريعاتهما ، يتم حساب وصرف المعاش بالطريقة الآتية :

(أ) يتم تجميع فترات التأمين التى قضيت فى أى من الدولتين المتعاقدتين كما لو أنها قضيت فى دولة واحدة .

(ب) يتم حساب المعاش المستحق فى حالات الشيخوخة والعجز والوفاة وفقًا لسبب الاستحقاق من كل مؤسسة على حدة ووفقًا للتشريع الذى تطبقه بنسبة فترة التأمين لديها إلى إجمالى فترات التأمين التى قضيت فى الدولتين .

(ج) يتم صرف المعاش المحسوب وفقًا للبند السابق بمعرفة آخر مؤسسة مختصة ، على أن تتم المحاسبة بين المؤسسات فى كلتا الدولتين بصفة دورية .

٣ - إذا كانت فترات التأمين للعامل لاتعطيه الحق فى معاش فى إحدى الدولتين ، بينما يكون له فترات تأمين فى الدولة الأخرى تعطيه الحق فى معاش ، يصرف له حقوقه فى الاشتراكات المدفوعة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من الدولة الأولى ويصرف له المعاش المستحق من الدولة الأخرى .

٤ - إذا كانت فترات التأمين فى كلتا الدولتين لاتعطى الحق فى المعاش رغم تجميعها ، يتم صرف الحقوق فى الاشتراكات الخاصة بمعاش الشيخوخة والعجز والوفاة بحسب الأحوال وفقًا لتشريعات كل من الدولتين المتعاقدتين

(المادة الثانية عشرة)

يتم تحديد شروط وطرق تطبيق المقتضيات الواردة فى هذا الجزء فى لائحة الإجراءات الإدارية والفنية .

منافع حوادث الشغل (العمل) والأمراض المهنية :

(المادة الثالثة عشرة)

استحقاق المنافع

١ - إن المستخدم غير الدائم المصاب بحادث شغل (عمل) أو بمرض مهنى فوق إقليم إحدى الدولتين المتعاقدتين يكتسب الحق فى الاستفادة من المنافع العينية والنقدية التى تقع على عاتق المؤسسة المختصة ، حتى عندما يحول مقر إقامته إلى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - وفى حالة تحويل مقر الإقامة ، فإنه يتعين على المستخدم غير الدائم الذى يستفيد من منافع تقع على عاتق مؤسسة مختصة لإحدى الدولتين المتعاقدتين ، الحصول على ترخيص مسبق من هذه المؤسسة التى لايمكنها رفض هذا الترخيص إلا إذا كان فى تحويل مقر الإقامة ضرراً بحالته الصحية أو بمواصلة علاجاته الطبية .

٣ - تقوم الدولتان المتعاقدتان بتحديد شروط الاستفادة من هذه المنافع وطرق صرفها فى لائحة الإجراءات الإدارية والفنية .

(المادة الرابعة عشرة)

ضبط الأمراض المهنية

١ - لاتمنح المنافع المستحقة عن مرض مهنى قابل للتعويض طبقًا لتشريع الدولتين المتعاقدتين إلا وفقًا لتشريع الدولة التى يكون النشاط المتسبب فى حصول مرض مهنى من هذه الطبيعة تم فى إقليمها آخر مرة ، وذلك بشرط أن يستجيب المعنى بالأمر إلى الشروط المنصوص عليها بهذا التشريع .

٢ - إذا اشترط لإسناد منافع المرض المهنى طبقًا لتشريع دولة متعاقدة أن يقع إثبات المرض طبيًا لأول مرة فى إقليمها فإن هذا الشرط يعتبر متوفراً إذا وقع إثبات المرض لأول مرة فوق إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة الخامسة عشرة)

تعويض اضرار الامراض المهنية

فى حالة وقوع مضاعفة بسبب مرض مهنى انتفع العامل من أجله ، أو يواصل الانتفاع بتعويض طبقًا لتشريع دولة متعاقدة مع بدء استحقاق الحق فى المنافع بعنوان مرض مهنى من نفس الطبيعة طبقًا لتشريع الدولة المتعاقدة الأخرى تطبق الأحكام التالية :

(أ) إذا لم يباشر العامل منذ أن انتفع بالمنافع عملاً تحت ظل تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى من شأنه أن يتسبب أو يضاعف المرض المعتبر فإن المؤسسة المختصة للدولة الأولى ملزمة بتحمل عبء المنافع باعتبار المضاعفة طبقًا لأحكام التشريع الذى تطبقه .

(ب) إذا باشر العامل بعد استحقاقه المنافع ، مثل هذا العمل فى ظل تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن المؤسسة المختصة فى الدولة الأولى ملزمة بتحمل عبء المنافع بدون اعتبار المضاعفة طبقًا للتشريع الذى تطبقه وتسند المؤسسة المختصة فى الدولة الثانية للعامل تكملة يساوى مقدارها الفارق بين مبلغ المنافع المستحقة بعد المضاعفة والمبلغ الذى قد تكون عليه المنافع قبل المضاعفة طبقًا لأحكام التشريع الذى تطبقه كما لو حدث المرض المعتبر فى ظل تشريع هذه الدولة .

الجزء الرابع - احكام متنوعة :

(المادة السادسة عشرة)

تشكل لجنة مشتركة تضم ممثلى السلطات المختصة تجتمع دوريًا بإحدى الدولتين المتعاقدتين لمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق والنظر فى أى خلافات قد تنشأ عن تطبيقه أو تفسيره .

(المادة السابعة عشرة)

مهام السلطات المختصة

تلتزم الدولتان المتعاقدتان بالخصوص بمايلى :

١ - وضع لائحة الإجراءات الإدارية والفنية بتنفيذ هذا الاتفاق .

٢ - تبادل المعلومات المتعلقة بنصوص التشريعات الخاصة بالضمان الاجتماعى والتأمين الاجتماعى والتعديلات التى قد تطرأ على هذه التشريعات والتى من شأنها أن ترتب آثاراً على تطبيق الاتفاق .

٣ - تنسيق المواقف فى المحافل والمنظمات والجمعيات العربية والدولية والإقليمية للضمان الاجتماعى وللتأمين الاجتماعى .

٤ - التنسيق بما يكفل الحفاظ على الحقوق المكتسبة لمواطنيهما العاملين فى كلا الدولتين .

٥ - تحديد هياكل الاتصال فى كل من الدولتين التى تسهل تطبيق هذا الاتفاق وتسعى لإقامة علاقات مبسطة وسريعة بين المؤسسات المختصة .

(المادة الثامنة عشرة)

تقديم الطلبات

إن الطلبات والشكاوى والتصريحات والالتماسات التى قد يقع تقديمها بهدف تطبيق تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين فى أجل معين لدى سلطة أو مؤسسة تكون مقبولة إذا قدمت فى نفس الأجل لدى سلطة أو مؤسسة موازية فى الدولة الأخرى ، وفى مثل هذه الحالة فإن السلطة أو المؤسسة التى وقع إشعارها بهذه الكيفية توجه فوراً هذه الطلبات أو الشكاوى أو التصريحات أو الالتماسات للسلطة أو المؤسسة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأولى .

(المادة التاسعة عشرة)

معاملات مالية

يتم تحويل أى مبلغ مستحق وفقًا لهذا الاتفاق طبقًا للتشريعات النقدية النافذة وقت التحويل فى الدولة الملتزمة به ، ولاتسرى أية أحكام تقيد أو تمنع التحويل النقدى على المبالغ التى يتم تحويلها وفقًا لهذا الاتفاق .

(المادة العشرون)

إعفـــــاءات

١ - تسرى الإعفاءات والتخفيضات فى الرسوم والطوابع (الدمغة) ورسوم كتابة المحكمة أو التسجيل المنصوص عليها بتشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين للأوراق أو الوثائق التى ينبغى تقديمها طبقًا لتشريعها ، على الأوراق والوثائق المماثلة التى ينبغى تقديمها طبقًا لمقتضيات هذا الاتفاق أو لتشريع الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - جميع الوثائق والأوراق المختلفة التى ينبغى تقديمها تطبيقًا لهذا الاتفاق تعفى من التعريف بالإمضاء أو التصديق على التوقيع .

(المادة الحادية والعشرون)

تسوية المنازعات

١ - يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تسوية أى خلاف ينشأ بين السلطات المختصة ، فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالتشاور والتفاوض .

٢ - إذا لم يصل الطرفان المتعاقدان إلى اتفاق خلال ستة أشهر بعد الطلب التحريرى لمباحثات التسوية يعرض الخلاف بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين ، على لجنة تحكيم من ثلاثة محكمين ، ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد ويقوم هذان المحكمان بترشيح المحكم الثالث الذى يكون رئيسًا للجنة التحكيم ، ويجب أن يكون الرئيس من مواطنى دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين فى وقت الترشيح .

٣ - إذا لم يتفق المحكمان على اختيار الرئيس خلال ستين يومًا من تعيين المحكم الثانى فإن الرئيس يعين من قبل مكتب العمل العربى بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين .

٤ - تكون قرارات اللجنة نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين .

الجزء الخامس - احكام نهائية :

(المادة الثانية والعشرون)

احكام انتقالية

١ - لايحول هذا الاتفاق أى حق فى أداء المنافع بالنسبة لفترة سابقة لتاريخ دخوله حيز التنفيذ ، إلا أن كل فترة تأمين قضيت تحت تشريع دولة متعاقدة قبل دخول الاتفاق حيز التنفيذ تؤخذ بعين الاعتبار لضبط الحقوق المحولة طبقًا لأحكام هذا الاتفاق .

٢ - يعتد بطلب من المعنى بالأمر تصفية أو إرجاع كل منفعة لم تقع تصفيتها أو تم إيقافها بسبب جنسية المعنى بالأمر أو إقامته ، وذلك اعتباراً من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التطبيق ، بشرط عدم حصول المعنى بالأمر على تعويض فى شكل رأس مال .

٣ - يمكن مراجعة حقوق المعنيين بالأمر الذين تحصلوا ، قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، على تصفية معاش أو جراية ، وذلك بطلب منهم وطبقًا لأحكام هذا الاتفاق .

٤ - إذا قدم الطلب المشار إليه بالبندين (٢) و (٣) أعلاه فى غضون عامين ابتداء من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ فإنه يقع اكتساب الحقوق الممنوحة طبقًا للاتفاق ابتداء من هذا التاريخ . ولايجوز معارضة المعنيين بالأمر بأحكام الطرف المتعاقد المتعلقة بزوال الحق أو سقوطه بمرور الزمن ، وإذا قدم الطلب المشار إليه بعد مرور عامين ابتداء من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ فإن الحقوق التى لم تسقط بالتقادم تكتسب اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب ، مع مراعاة الأحكام الداخلية الأكثر نفعًا .

(المادة الثالثة والعشرون)

دخول الاتفاق حيز التنفيذ

١ - يسرى هذا الاتفاق من اليوم الأول من الشهر الميلادى التالى للشهر الذى تم خلاله تبادل آخر إشعار بتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول الاتفاق حيز التنفيذ .

٢ - يظل هذا الاتفاق ساريًا بدون تحديد مدة ، ويمكن إلغاؤه فى أى وقت من جانب أى من الدولتين المتعاقدتين بواسطة إخطار مكتوب ويظل ساريًا لمدة ستة أشهر من تاريخ الإخطار .

٣ - فى حالة إنهاء العمل بهذا الاتفاق فإن هذا الإنهاء لايؤثر على الحقوق المكتسبة لأى فرد ، وفقًا لأحكامه وما آلت إليه المفاوضات لتسوية أى خلاف ينشأ فى هذا الشأن .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعان أدناه والمفوضان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر هذا الاتفاق ووقع فى القاهرة بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٠ من أصلين باللغة العربية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
دكتورة / امينة الجندى
وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

عن حكومة
الجمهورية التونسية
السيد / الطاهر صيود
كاتب الدولة لدى وزير الشئون الخارجية